

تعليمات منح درجتي الماجستير والدبلوم العالي

الأنظمة الأكاديمية للدراسات العليا الدبلوم العالي والماجستير

المادة الأولى: شروط القبول

1. يتم القبول في برنامج دراسات عليا محدد ضمن الشروط التالية:
 1. أن لا يقل معدل مقدمي طلبات الالتحاق في امتحان شهادة الثانوية العامة عن 65 بالمائة.
 2. الحصول على درجة البكالوريوس في حقل يتطلبه البرنامج المطلوب الالتحاق به من جامعة تعتمدها جامعة بيرزيت، على أن لا يقل تقدير الشهادة عن جيد. ويجوز قبول طلبة بتقدير مقبول بقرار من المجلس الأكاديمي بناء على توصية مجلس الدائرة أو مجلس المعهد أو لجنة البرنامج في الكلية.
 3. تقديم رسالتين توصية مكنومتين من عضوي هيئة تدريس قاما بتدريس الطالب خلال دراسته الجامعية السابقة أو من مسؤولين أشرفا على عمله (أو رسالة واحدة من كل نوع).
 4. قد يشترط إجراء مقابلة شخصية مع لجنة البرنامج أو بعض أعضائه في الحالات التي تجدها لجنة البرنامج مناسبة.
 5. يكون وزن شهادة البكالوريوس ما نسبته 60-80 بالمئة من الوزن الكلي المبني علي معايير القبول ما لم يصدر المجلس الأكاديمي استثناءاً لذلك، ويجوز لمجالس الدوائر والمعاهد ولجان البرامج أن تضع معايير اختيار داخلية أخرى بما فيها مستوى اللغة الأجنبية والخبرة العملية، شريطة إقرارها من قبل المجلس الأكاديمي.

المادة الثانية: القبول والتسجيل

1. تقدم الطلبات إلى دائرة التسجيل والقبول على نموذج خاص مرفقة بجميع المستندات المطلوبة في المواعيد المعلنة، وتحول الطلبات المكتملة إلى مجالس الدوائر والمعاهد أو لجان البرامج المعنية التي ترفع توصياتها بشأن القبول إلى رئيس المجلس الأكاديمي. وفي حالة عدم اكتمال البند "2" من المادة الأولى (أي توفر درجة البكالوريوس) حين التقدم بطلب الالتحاق، يجوز إصدار قبول مشروط بالحصول على درجة البكالوريوس قبل الالتحاق بالبرنامج.
2. يتم قبول الطلبة في أحد برامج الدراسات العليا بقرار من المجلس الأكاديمي بناء على توصية مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج، وتوصية العميد. ويقوم نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بإبلاغ القرارات بهذا الشأن إلى دائرة التسجيل والقبول التي تقوم بإعلام الطلبة بالقرار في حينه.
3. على الطلبة الراغبين في تغيير تخصصاتهم تقديم طلب قبول للبرنامج المراد الالتحاق به في الموعد المحدد لتقديم الطلبات للدراسات العليا في الجامعة. ويتم التعامل مع الطلب وفق شروط القبول في البرنامج المعني.

المادة الثالثة: الانتقال من جامعة أخرى

1. تنطبق المادة الأولى (شروط القبول) على الطلبة المنتقلين من برامج دراسات عليا في جامعة أخرى تعتمدها جامعة بيرزيت.
2. يجوز بتوصية من مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج وموافقة المجلس الأكاديمي احتساب ما لا يزيد عن 9 ساعات معتمدة لبعض المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى معتمدة بما يناظرها من مساقات في البرنامج المنتقل إليه إذا كانت نتيجة الطالب في كل من تلك المساقات بتقدير جيد على الأقل.
3. في حالات خاصة تقتضيها اتفاقيات التعاون الأكاديمي والتبادل الطلابي لبرامج الدراسات العليا مع مثيلاتها في جامعات خارجية يجوز أن يتم احتساب ما لا يزيد عن 12 ساعة معتمدة من المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة المجلس الأكاديمي.
4. لا تدخل علامة الطالب في المادة المحتسبة من جامعة أخرى ضمن المعدل التراكمي لمساقات الدراسات العليا.
5. إضافة إلى عدد الساعات التي تحتسب للطلاب المنتقل، عليه أن يتم في جامعة بيرزيت ما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة معتمدة من متطلبات البرنامج بما فيها الرسالة أو حلقتي البحث.
6. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم العالي أو الماجستير مقابل كل ست ساعات معتمدة (أو أكثر) محولة من جامعة أخرى.

المادة الرابعة: متطلبات إتمام برنامج شهادة الدبلوم العالي

1. إتمام دراسة 30 ساعة معتمدة على الأقل بنجاح من متطلبات درجة الدبلوم العالي وفق الخطط الدراسية لكل برنامج بحيث تشمل:
 - أ. مواد إجبارية للبرنامج لا تقل عن 9 ساعات معتمدة بمستوى 600-700، وذلك حسب متطلبات كل برنامج.
 - ب. مواد اختيارية من لائحة مساقات يحددها البرنامج بما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة، ويجوز:
 - § استبدال عدد من المواد الاختيارية من مستوى الدراسات العليا للبرنامج بمواد من برامج دراسات عليا أخرى في الجامعة وفق ما هو مقرر في البرنامج.

- § استبدال 3 ساعات معتمدة من المواد الاختيارية على الأكثر بمواد من مستوى متقدم من برامج مرحلة البكالوريوس شريطة أن يقبل بها مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج وأن لا يكون قد درسها الطالب خلال دراسته لدرجة البكالوريوس.
2. إتمام أية مواد دراسية استدرائية تطلب من الطالب عند قبوله في البرنامج وذلك قبل بدء الفصل الثالث له في الجامعة. ويحتاج أي تمديد إلى موافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بتوصية من مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج. ولا تحسب هذه المواد ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي لمسافات الدراسات العليا. ويسمح للطالب بإعادة المواد الاستدرائية التي رسب فيها لمرة واحدة فقط، وإذا لم ينجح يفصل من البرنامج.
3. النجاح في الامتحان العام في البرامج التي تتطلب الامتحان العام كشرط للتخرج. يسمح للطالب بإعادة الامتحان العام في حال رسوبه فيه مرة واحدة فقط. وإذا لم ينجح في المرة الثانية، لا يسمح له بإعادته مرة أخرى إلا بموافقة المجلس الأكاديمي وإذا لم ينجح يفصل من البرنامج.
4. دراسة آخر 15 ساعة معتمدة في جامعة بيرزيت، وأي استثناء لذلك يحتاج لموافقة المجلس الأكاديمي بناءً على توصية لجنة البرنامج.
5. أن لا يقل المعدل التراكمي لمسافات الدراسات العليا عن 75%.
6. إتمام أية متطلبات أخرى خاصة بالبرنامج.

المادة الخامسة: متطلبات إتمام برنامج درجة الماجستير

1. إتمام دراسة 36 ساعة معتمدة بنجاح من متطلبات درجة الماجستير وفق الخطط الدراسية لكل برنامج بحيث تشمل:
- أ. مواد إجبارية للبرنامج لا تقل عن 12 ساعة معتمدة وذلك حسب متطلبات كل برنامج.
- ب. مواد اختيارية من لائحة مسافات يحددها البرنامج لا تقل عن 6 ساعات معتمدة، مع مراعاة الأمور التالية:
- يجوز استبدال عدد من المواد الاختيارية من مستوى الدراسات العليا للبرنامج بمواد من برامج دراسات عليا أخرى في الجامعة وفق ما يقره البرنامج، على أن لا تزيد عن 9 ساعات معتمدة.
 - يجوز استبدال ثلاث ساعات معتمدة من المواد الاختيارية على الأكثر بمواد من مستوى متقدم من مرحلة البكالوريوس شريطة أن يقبل بها مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج وأن لا يكون قد درسها الطالب خلال دراسته لدرجة البكالوريوس.

ت. ست ساعات معتمدة للرسالة (طلبة المسار "أ") ومناقشة الرسالة بنجاح.

ث. ست ساعات معتمدة لحلقتي البحث (طلبة المسار "ب") بواقع ثلاث ساعات لكل حلقة بحث يتم اتمام كل منهما بنجاح، على أن يتم الالتزام بما يلي:

- لا يجوز التسجيل لحلقتي البحث في نفس الفصل إلا بتوصية من مجلس أو لجنة البرنامج وبموافقة العميد.
 - يجوز للطالب استبدال إحدى حلقتي البحث بأحد المسافات الاختيارية من البرنامج بشرط موافقة مجلس أو لجنة البرنامج.
- ج. مواد في التركيز (إن وجد) تتراوح من 12 - 18 ساعة معتمدة متضمنة حلقتي البحث (830، 831) أو الرسالة (860)، على أن يكون موضوع حلقتي البحث أو الرسالة في مجال التركيز.
2. إتمام أية مواد دراسية استدرائية تطلب من الطالب عند قبوله في البرنامج وذلك قبل بدء الفصل الثالث له في الجامعة. ويحتاج أي استثناء إلى موافقة العميد المعني بتوصية من رئيس الدائرة أو مدير المعهد أو مدير/منسق البرنامج. ولا تحسب هذه المواد ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي لمسافات الدراسات العليا. ويسمح للطالب بإعادة المواد الاستدرائية التي رسب فيها لمرة واحدة فقط، وإذا لم ينجح يفصل من البرنامج.
3. النجاح في الامتحان العام في البرامج التي تتطلب الامتحان العام كشرط للتخرج. يسمح للطالب بإعادة الامتحان العام في حال رسوبه فيه مرة واحدة فقط. وإذا لم ينجح في المرة الثانية، لا يسمح له بإعادته مرة أخرى إلا بموافقة المجلس الأكاديمي، وإذا لم ينجح يفصل من البرنامج.
4. دراسة آخر 24 ساعة معتمدة بما فيها ساعات الرسالة أو حلقتي البحث في جامعة بيرزيت، وأي استثناء لذلك يحتاج لموافقة المجلس الأكاديمي بناءً على توصية لجنة البرنامج.
5. أن لا يقل المعدل التراكمي لمسافات الدراسات العليا عن 75%.
6. إتمام أية متطلبات أخرى خاصة بالبرنامج وحاصلة على الموافقة المسبقة من المجلس الأكاديمي.
7. في حالات خاصة توصي بها لجنة البرنامج وتحظى بموافقة العميد يجوز لطالب الجامعة الذي أنهى بنجاح متطلبات درجة الماجستير بمسار حلقتي البحث أن يقوم بالتسجيل لمسار الرسالة في البرنامج. ويسري ذلك

أيضاً على الطالب المتخرج من البرنامج بمسار حلقتي البحث شريطة أن لا تتجاوز الفترة الزمنية التي مرت على التخرج أربعة فصول نظامية.

المادة السادسة: المواظبة

تعتمد الدراسة في برامج الدراسات العليا في الجامعة على الحضور المنتظم لمحاضرات المساقات وحلقتي البحث والمختبرات. ويسمح لطلبة الدراسات العليا بالغياب دون عذر ثلاثة أضعاف عدد اللقاءات الأسبوعية على أن لا تتجاوز حالات الغياب خمسة أضعاف عدد اللقاءات الأسبوعية في جميع الأحوال بما في ذلك الغياب لأسباب مرضية أو قسرية ما لم تنص تعليمات البرنامج المسجل به الطالب على أقل من ذلك. وفي جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عن المواد الدراسية والإعلانات التي تعطى أثناء غيابه. ويكون الغياب بعذر مقبولاً في الحالتين التاليتين:

1. المرض: إذا تغيب الطالب بسبب المرض بموجب تقرير طبي يعتمد عليه طبيب الجامعة.
2. الطوارئ: إذا تغيب الطالب لسبب قهري يقبل به أستاذ المساق ورئيس الدائرة أو مدير المعهد أو مدير/منسق البرنامج شريطة تقديم الإثباتات أو الوثائق اللازمة. وفي الحالات التي لا يمكن توثيقها يكتفى بتقرير يكتبه الطالب ويعتمده رئيس الدائرة أو مدير المعهد أو مدير/منسق البرنامج والعميد المعني. وإذا زاد الغياب عما هو مسموح يمنع الطالب من الاستمرار بالدراسة في المساق وتحذف دائرة التسجيل والقبول اسمه من سجل الطلبة في المساق بناء على المعلومات التي يرسلها مدرس المساق. وفي هذه الحالة تُدون للطالب علامة "انسحاب" W أو علامة "انسحاب برسوب" WF إذا كان راسباً في متطلبات المساق حتى تاريخ منعه من الاستمرار في المساق.

المادة السابعة: العبء الدراسي

الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب هو 12 ساعة معتمدة في الفصل النظامي و6 ساعات معتمدة في الدورة الصيفية. ويستثنى من ذلك الطالب الملتحق بمسار الرسالة في الفصل الذي يسجل فيه لمساق الرسالة (860)، حيث يسمح له بالتسجيل لخمسة عشرة ساعة معتمدة في الفصل النظامي و9 ساعات معتمدة في الدورة الصيفية. وإذا استمر تسجيله للرسالة في الفصل اللاحق، يسمح له بالتسجيل لتسع ساعات معتمدة (6 ساعات في الدورة الصيفية).

المادة الثامنة: مدة الدراسة

الحد الأعلى للفترة الزمنية لإنهاء متطلبات التخرج هو ثلاث سنوات دراسية لدرجة الدبلوم العالي، وعشرة فصول دراسية نظامية لدرجة الماجستير ضمن فترة زمنية أقصاها ست سنوات. ويجوز تمديد الفترة الزمنية لأسباب قسرية غير أكاديمية بناءً على توصية عميد الكلية وبموافقة المجلس الأكاديمي، وتشمل هذه المدة أي مدة انسحاب أو انقطاع عن الدراسة.

المادة التاسعة: تدوين وتقدير العلامات

1. تُدون جميع المواد التي يسجلها الطالب في سجله الدراسي.
2. تعطى النتائج النهائية في مساقات الدراسات العليا حسب نظام التقديرات الرقمية التالية: 90% فما فوق (ممتاز)، 85%-89% (جيد جداً)، 80%-84% (جيد)، 75%-79% (مقبول)، 70%-74% (ناجح)، ودون 70% (راسب)، ويحدد الرسوب بعلامتين فقط: 65% و 60%. أما بالنسبة للمواد الاستدراكية، فإن الحد الأدنى الضروري اللازم لاجتيازها هو علامة 65%.
3. تعطى النتائج النهائية للرسالة في مسار "أ" كالتالي: ناجح أو راسب
4. تعطى النتائج النهائية لحلقتي البحث في مسار "ب" بعلامة مئوية أسوة بباقي مساقات الدراسات العليا وحسب نظام التقديرات الوارد في البند الثاني أعلاه.
5. تعطى النتائج النهائية للامتحان العام (حيث وجد) كالتالي: ناجح أو راسب.
6. تعطى للطالب علامة "غير مكتمل" ("I") إذا تغيب عن الامتحان النهائي أو لم يستوف متطلبات المساق لعذر مقبول لدى مدرس المساق ورئيس الدائرة أو مدير المعهد أو مدير/منسق البرنامج الملتحق به، وعليه إزالة علامة "غير مكتمل" في مدة لا تتجاوز أربعة أيام بعد بدء فترة تعديل التسجيل والتسجيل المتأخر للفصل النظامي الذي يليه. وبخلاف ذلك يحصل على علامة "رسوب" بعلامة 60.
7. تعطى للطالب علامة "مستمر" إذا لم يمه الرسالة (لمسار الماجستير برسالة) في الفصل الذي سجل لها.
8. خلال فترة دراسته في الجامعة يجوز للطالب إعادة دراسة مساقات نجح فيها وذلك لأغراض رفع معدله التراكمي. وتُدون العلامتان في سجله الأكاديمي ولكن تحسب العلامة الثانية في معدله التراكمي.
9. لا يجوز احتساب أي مساق كبديل عن مساق إجباري رسب فيه الطالب إلا بموافقة المجلس الأكاديمي بعد توصية البرنامج.

المادة العاشرة: احتساب المعدل التراكمي لمساقات الدراسات العليا

1. يحتسب المعدل التراكمي لمساقات الدراسات العليا بناء على نتائج المساقات التي يسجلها الطالب من مستوى الماجستير أو الدبلوم العالي أو المساقات من مستوى البكالوريوس المقر احتسابها من قبل البرنامج. ويتم احتساب المعدل موزوناً بحسب الساعات المعتمدة لكل مساق.

2. لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي لمساقات الدراسات العليا النتائج النهائية للمساقات الاستدراكية أو للرسالة أو الامتحان العام أو للمساقات بعلامة "انسحاب"، أو لأية مساقات من مستوى البكالوريوس غير مقر احتسابها من قبل البرنامج أو للمساقات المحولة من جامعة أخرى. وفي حالة المواد التي يعيدها الطالب، تحسب العلامة الثانية فقط ضمن المعدل التراكمي.
3. إذا قبل الطالب في برنامج آخر في الدراسات العليا فإن المعدل التراكمي يحتسب بناءً على نتائج المساقات التي يطلبها أو يقرها البرنامج الجديد سواء كانت مساقات من مستوى الماجستير أو الدبلوم العالي أو البكالوريوس.

المادة الحادية عشرة: تقدير الشهادات

يعتمد تقدير نتائج الطالب المتخرج بأي من درجتي الدبلوم العالي والماجستير والذي يدون في سجله الدائم على معدله التراكمي في جميع المساقات التي احتسبت له لأغراض متطلبات التخرج، ويحدد كما يلي:

امتياز 90% فما فوق

جيد جدا 85-89

جيد 80-84

مقبول 75-79

المادة الثانية عشرة: اختيار أحد المسارين والتحويل من مسار إلى آخر

1. يقدم طالب الماجستير طلباً خطياً لمجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج لاختيار أحد المسارين ("أ" للرسالة و"ب" بدون رسالة) وذلك بعد إنهاء ما لا يقل عن 15 ساعة معتمدة من متطلبات التخرج من ضمنها مساق/ي منهاج البحث في البرنامج. ويتخذ المجلس أو اللجنة القرار بناءً على كفاءة الطالب وحسب المعايير المقررة في البرنامج والقدرة الاستيعابية للبرنامج.
2. يتم التحويل من مسار إلى آخر بناءً على طلب الطالب وتوصية مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج وموافقة العميد المعني. كما يجوز لمجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج أن يوصي لعميد الكلية وبناءً على توصية رئيس الدائرة/مدير البرنامج بتحويل طالب إلى مسار حلقتي البحث بناءً على تقارير المشرف الفصليّة وحسب تقدير مجلس الدائرة/لجنة البرنامج لجدية عمل الطالب/ة، وفي كلتا الحالتين يتم تدوين علامة "انسحاب" من الرسالة على سجل الطالب.

المادة الثالثة عشرة: تسجيل الرسالة

1. عند التسجيل للرسالة يجب أن يتم الالتزام بما يلي:

- أ. أن يكون المشرف على الرسالة الذي سيتم تعيينه قد نشر خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينه ما لا يقل عن بحث واحد في وعاء محكم ذي مكانة في مجال التخصص إذا كان برتبة أستاذ مساعد،
- ب. أن لا يتجاوز عدد الطلبة الذين يقوم بالإشراف عليهم ما مجموعه أربعة طلبية في وقت واحد، وأي استثناء لذلك يتطلب موافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
2. إذا لم يتم الطالب الرسالة في الفصل الذي سجلها فيه، يستمر تسجيله في مساق الرسالة لحين استكمال المناقشة، على أن يكون ذلك ضمن الفترة الزمنية الممنوحة لإتمام درجة الماجستير، وعلى أن يقوم الطالب بدفع رسوم التسجيل، وفي هذه الحالة تسجل له علامة "مستمر".
3. إذا لم يتم الطالب الرسالة ضمن الفترة الزمنية الممنوحة لإنهاء درجة الماجستير، توضع له علامة "انسحاب" من الرسالة ما لم يحصل على فرصة للتعميد من المجلس الأكاديمي بتوصية من لجنة البرنامج، التي يمكن لها كذلك أن توصي بتحويل الطالب إلى مسار حلقتي البحث.

المادة الرابعة عشرة: التحذير الأكاديمي

1. يوجه التحذير الأكاديمي إلى كل طالب يتدنى معدله التراكمي في مساقات الدراسات العليا عن 75%. ولا يحتسب المعدل التراكمي لأغراض التحذير الأكاديمي إلا بعد أن يكون الطالب قد أنهى ست ساعات معتمدة. وعلى الطالب إزالة التحذير في الفصل الذي يمنح فيه الفرصة لذلك.
2. على الطالب الذي استحق التحذير الأكاديمي أن يسجل ما لا يقل عن ثلاث ساعات وما لا يزيد عن ست ساعات في أول فصل يسجل فيه لاحقاً، بما في ذلك ساعات الرسالة إذا كان الطالب مسجلاً لها في فصل سابق.

المادة الخامسة عشرة: الفصل من البرنامج

1. **الفصل المؤقت:** يفصل الطالب من البرنامج لمدة فصل دراسي واحد إذا انطبقت عليه أي من الحالات التالية:
 - أ. الرسوب في مساقين مختلفين من مساقات الدراسات العليا المطلوبة للبرنامج خلال مدة الدراسة في البرنامج.
 - ب. إعادة مساق والرسوب فيه للمرة الثانية.
 - ت. الحصول على ما مجموعه تحذيرين أكاديميين (وليس بالضرورة متتاليين).

- ث. عدم إتمام المواد الاستدراكية في الموعد المحدد بموجب البند الثاني من المادة الرابعة إلا إذا لم تطرح هذه المسابقات خلال آخر فصلين.
- يستطيع الطالب الذي فصل من البرنامج فضلاً مؤقتاً أن يتقدم بطلب لإعادة التحاقه إلى البرنامج وتقوم لجنة خاصة برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية عمداء الكليات ومدير دائرة التسجيل والقبول بدراسة طلب إعادة الالتحاق وتوصية البرنامج المعني والعميد ووضع الشروط المناسبة التي على الطالب تحقيقها بعد إعادة التحاقه.
2. **الفصل النهائي من البرنامج:** يفصل الطالب من البرنامج فضلاً نهائياً إذا انطبقت عليه أي من الحالات التالية:
- أ. الحصول على ما مجموعه ثلاث تحذيرات أكاديمية وليس بالضرورة متتالية.
- ب. الرسوب في ثلاث مسابقات من مسابقات الدراسات العليا (بما فيها مرتين في مساق ومساق آخر).
- ت. الرسوب مرتين في مناقشة الرسالة.
- ث. استحقاق الفصل المؤقت للمرة الثانية.
- ج. استنفاد المدة القانونية لاستكمال متطلبات التخرج بموجب المادة الثامنة.
- يستطيع الطالب الذي فصل من البرنامج فضلاً نهائياً أن يتقدم بطلب لإعادة التحاقه إلى البرنامج كطالب بوضع خاص إذا انطبقت عليه التعليمات ذات الصلة.
3. يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من برنامج معين أن يتقدم بطلب التحاق ببرنامج آخر في الدراسات العليا. وفي حالة قبوله في برنامج جديد يحتسب له ما لا يزيد عن 9 ساعات معتمدة من برنامجه السابق بشرط أن لا يقل معدل أي مساق من المسابقات المحولة عن 75%، وذلك بموافقة مجلس الدائرة/لجنة البرنامج.
- الاستثناء من الفصل من البرنامج:**
- إذا استحق الطالب الفصل من البرنامج لأي سبب من أسباب الفصل وكان قد تبقى له 6 ساعات معتمدة أو أقل، يعطى فرصة بمدة أقصاها فصلين دراسيين لاستكمال متطلبات التخرج.

المادة السادسة عشرة: الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

1. إذا فصل من برنامجه ولم يقبل في أي برنامج آخر.
2. إذا مضى على التحاقه بالدراسات العليا مدة تزيد على الفترة المنصوص عليها في المادة الثامنة.
3. في حالة مخالفته لأنظمة الجامعة العامة وقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة النظام في كلية الدراسات العليا، أو لجنة النظام العامة في الجامعة، أو أية لجنة أخرى يعينها مجلس الجامعة لهذا الغرض.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب من مساق

تسري التعليمات التالية على الطلبة الذين ينسحبون من مساق معين:

1. **الانسحاب خلال فترة تعديل التسجيل:** يمكن الانسحاب من مساق معين خلال تلك الفترة دون أن يظهر المساق في سجل الطالب الأكاديمي.
2. **الانسحاب من مساق بعد فترة تعديل التسجيل وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر (الأسبوع السادس في الدورة الصيفية) من بدء التدريس:** إذا انسحب الطالب رسمياً من المساق خلال تلك الفترة، فإن المساق يظهر في سجل الطالب الدائم بعلامة "انسحاب" التي لا تدخل في حساب معدله التراكمي. وإذا لم ينسحب الطالب رسمياً، فإن المساق يظهر في سجل الطالب الدائم بعلامة "انسحاب برسوب" بغض النظر عن العلامة التي كان قد حصل عليها الطالب في المساق حتى تاريخ انسحابه.
3. **الانسحاب من مساق ما بعد الأسبوع الثاني عشر (الأسبوع السادس في الدورة الصيفية) من بدء التدريس:** يظهر ذلك المساق في سجل الطالب الدائم بعلامة "انسحاب برسوب".

المادة الثامنة عشرة: الانسحاب من الجامعة

1. يترتب على الطالب الذي يرغب بالانسحاب رسمياً من الجامعة أن يقوم بتعبئة الطلب الخاص بالانسحاب لدى دائرة التسجيل والقبول والحصول على موافقة من رئيس الدائرة أو مدير المعهد أو مدير/منسق البرنامج الملتحق به ومن العميد المعني. وإذا لم يقم بذلك، يُعتبر انسحابه غير رسمي ويعطى علامة "انسحاب برسوب" في جميع المسابقات التي سجل لها بغض النظر عن الفترة التي قضاها في الفصل. وتسري التعليمات التالية على الطلبة الذين ينسحبون رسمياً:

- أ. إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة خلال فترة تعديل التسجيل، فإن اسم الطالب لا يظهر في سجلات الجامعة للفصل الذي انسحب منه.
- ب. إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة بعد فترة تعديل التسجيل وقبل نهاية الأسبوع الثاني عشر (الأسبوع السادس في الدورة الصيفية) من بدء التدريس تُدون له علامة "انسحاب" على سجله الدراسي لجميع المسابقات التي سجل لها في ذلك الفصل بما في ذلك مساق الرسالة.
- ت. لا يسمح للطالب الانسحاب من الجامعة بعد الأسبوع الثاني عشر (الأسبوع السادس في الدورة الصيفية) من بدء التدريس، وإذا انقطع عن الدراسة بغض النظر عن الفترة التي داوم فيها من الفصل الدراسي، فإن المسابقات التي كان مسجلاً لها تظهر في سجله الأكاديمي كعلامة "انسحاب برسوب" ما عدا مساق الرسالة بعلامة "مستمر IP".

2. يسمح للطالب الانسحاب (رسمياً) من الجامعة لمدة لا تتجاوز مجموعها السنتين أثناء فترة دراسته، بشرط ان لا تتجاوز ثلاثة فصول نظامية متتالية. ويحق له تقديم طلب لإعادة الالتحاق ببرنامجه إذا كانت فترة الانسحاب لا تزيد عن ثلاثة فصول نظامية متتالية.
3. لا يعفى الطالب المنسحب من أي من التزاماته المالية للجامعة.

المادة التاسعة عشرة : إعادة الالتحاق

1. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة تقديم طلب لإعادة الالتحاق بالبرنامج الذي انسحب منه. وإذا رغب الطالب بالالتحاق ببرنامج آخر، عليه تقديم طلب جديد لذلك البرنامج وفق الإجراءات المبينة في المادة الثانية.
2. يُقدّم طلب إعادة الالتحاق إلى دائرة التسجيل والقبول قبل بدء الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
3. تتم إعادة الالتحاق بالجامعة بتوصية من مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج وبموافقة العميد المعني. وفي حالة قبوله تنطبق عليه الخطة الدراسية والأنظمة الأكاديمية والمالية السارية عند إعادة الالتحاق.
4. إذا تجاوز انسحاب الطالب في مجموعه مدة السنتين يكون انسحابه انسحاباً نهائياً ويفقد حقه في تقديم طلب إعادة الالتحاق. وبعد ذلك ، يجوز للطالب تقديم طلب قبول جديد. وإذا قبل الطالب، تطبق عليه الأنظمة الأكاديمية والخطة الدراسية السارية. ويدرس البرنامج المعني معادلة ما أمكن من المساقات التي درسها الطالب سابقاً مع مساقات الخطة السارية (في حال قبل الطالب في البرنامج الذي انسحب منه)، أو احتسابها (في حال قبل في برنامج آخر).

المادة العشرون: الدورة الصيفية

تعتبر الدورة الصيفية كفصل دراسي نظامي لأغراض توجيه التحذير الأكاديمي وإزالته والفصل من الجامعة إذا درس الطالب فيها أكثر من ثلاث ساعات معتمدة. كما يجوز للطالب تسجيل الرسالة أو مناقشتها في الدورة الصيفية وذلك بموافقة مسبقة من مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج. كذلك يمكن للطالب أن يسجل لإحدى حلقتي البحث خلال الدورة الصيفية شريطة اقتصار تسجيله على ذلك وبعد موافقة مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج.

المادة الواحدة والعشرون: الدراسة في جامعة أخرى

يسمح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن 9 ساعات معتمدة في جامعة أخرى بتوصية من مجلس الدائرة أو المعهد أو لجنة البرنامج وموافقة المجلس الأكاديمي مع مراعاة ما ورد في البند (4) من المادة الرابعة وما ورد في البند (5) من المادة الخامسة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون: شروط منح الدرجة

تمنح درجة الدبلوم العالي أو درجة الماجستير في المواعيد المحددة لمنح الشهادات في الجامعة بعد استيفاء الشروط التالية:

1. إتمام الطالب جميع المتطلبات الأكاديمية للتخرج
2. إقرار منح الدرجة من قبل المجلس الأكاديمي
3. تسليم نسخة مجلدة من الرسالة إلى كل من:
 - أ. مكتب عميد الكلية.
 - ب. مكتب عميد كلية الدراسات العليا.
 - ت. مكتب البرنامج.
 - ث. المشرف على الرسالة.
 - ج. مكتبة الجامعة.
4. تسليم نسخة الكترونية من الرسالة إلى كل من:
 - أ. مكتبة الجامعة.
 - ب. مكتب عميد الكلية.
 - ت. مكتب عميد كلية الدراسات العليا

المادة الثالثة والعشرون: برامج الماجستير المشتركة مع جامعات أخرى

تسري أنظمة وتعليمات درجة الماجستير المعمول بها في جامعة بيرزيت على برامج الماجستير المشتركة مع جامعات أخرى، ما لم يرد في البروتوكول الخاص بالبرنامج ما يقتضي خلاف ذلك.

المادة الرابعة والعشرون: التعديلات على الأنظمة

تعديل هذه الأنظمة بقرار من مجلس الجامعة.

- أقرها مجلس الجامعة في جلسته رقم (37) - 2005/2004 بتاريخ 20 تموز 2005.
- تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 1 (34) بتاريخ 2006/6/21، ويبدأ العمل بهذا التعديل اعتباراً من بداية العام 2007/2006.
- تم تعديل المادة الخامسة بند ب بناء على قرار مجلس الجامعة 2 (9) 2015/2014 بتاريخ 2014/12/9

- أضيفت المادة الثالثة والعشرون بناء على قرار مجلس الجامعة 4 (11) 2015/2014 بتاريخ 2015/1/24
- تم تعديل التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3 (36) 2016/2015 بتاريخ 2016/5/18